

مادة ٣ : يسمح للحرفيين من مواطني دول مجلس التعاون بممارسة حرفهم في سلطنة عمان شريطة أن تتوفر الشروط التالية :

- ١ - أن يكونوا مؤهلين لممارسة الحرفة .
- ٢ - أن يمارسوا الحرفة بأنفسهم .
- ٣ - أن يكونوا مقيمين اقامة دائمة في السلطنة .
- ٤ - استكمال اجراءات الترخيص والتسجيل اللازمين .

مادة ٤ : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١ مارس ١٩٨٤م و ينشر في الجريدة الرسمية .

العقيد الركن

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٤ رجب ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢٦ ابريل ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٨) .
الصادرة في ١٩٨٤/٥/١٥ .

قرار وزاري

رقم ٨٤/٤٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠ اكتوبر ١٩٧٦ والخاص بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ الصادر بتاريخ ٢ يناير ١٩٧٨ الخاص باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر :-

مادة ١ : يلتزم أصحاب المنشآت الصناعية المنتجة لزيت فول الصويا المعد للطعام بما نصت عليه المواصفة القياسية العمانية التالية :

- م ق ع ١٩٨٤/٤٤ : زيت فول الصويا المعد للطعام .

مادة ٢ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٨/١ المشار اليه .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

العقيد الركن

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٢ محرم ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٨ اكتوبر ١٩٨٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٩) .
الصادرة في ١٩٨٤/١١/١١ .